

أول صلاة في الاسلام

صلاة الركعتين

للدكتور جواد علي

(تمة مانصر في العدد الماضي)

والهجد عبادة اختيارية في الأديان الأخرى وكذلك عرف عند اليهود والمسيحيين. كان نساك اليهود يتعبدون ليلاً ، يقيمون الصلاة قسراً إلى الله وخيفة ، ويقرأون شيئاً من التوراة « Thora » وكانت لهذه القراءة منزلة خاصة في قلوب اليهود لما لها من ثواب عظيم . جاء في الزمير : « في منتصف الليل أقوم لأحمدك على أحكامك برك^(١) » . وجاء عن النبي داود أنه كان ينام إلى منتصف الليل ثم توقظه جراءة كانت تأتي لراشه بتأثير هبوب الريح الشمالية فيستيقظ ويفيق ويقضي النصف الثاني في القراءة وترتيل أناشيد الرب وذكر اسم الله العظيم^(٢) .

وعرف عن رهبان النصارى مثل ذلك ، كانوا يتعبدون ليلاً ويقضون جزءاً من الليل في العبادة ، وفي تاريخ الأديان كفاية لمن أراد المزيد .

والآن فما دامت الصلوات الخمس لم تفرض إلا ليلة الإسراء فكيف كان يصلي الرسول ؟ وهل كانت للرسول ولأصحابه صلاة خاصة ؟ اختلف الفقهاء في الجواب ؛ وذهب أكثرهم إلى أنه كان يصلي وإن « أول ما افترضت الصلاة على النبي ركعتين ركعتين كل صلاة ، ثم إن الله أعماها في الحضر أربعا وأقرأها في السفر على فرضها الأول ركعتين^(٣) » .

وذهب جمع إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة لأعليه ولأعلي أمته إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد^(٤) « وفي كلام ابن حجر لم يكلف الناس إلا بالتوحيد فقط ثم استبر

على ذلك مدة مديدة ، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ، ثم نسخ كله بالصلوات الخمس ، ثم لم تكثر الفرائض ولم تتابع إلا بالبدنية . ولا ظهر الإسلام وعكس في القلوب كان كلما زاد ظهوراً وعكس ازدادت الفرائض وتتابعت^(٥) » .

وبعد فهذه آراء في الصلاة قبل الإسراء متباينة . أما ما بعد الإسراء فالإجماع حاصل على أنها خمس لاشك في ذلك . ولم يتمكن المفسرون على الرغم من الجهود التي بذلوها من تعيين آية صريحة في القرآن الكريم تشير بصراحة إلى الصلوات اليومية الخمس وتذكرها عدداً دون تفسير ولا تأويل^(٦) .

ويظهر من أقدم الآيات والسور القرآنية أن النبي وأصحابه كانوا يصلون بين البعث والإسراء ، ففي سورة العلق وهي من السور المكية ومن أول ما نزل من القرآن : « رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى »^(٧) مما يدل على أن المسلمين كانوا يصلون . وفي الأخبار أن الرسول بعد أن صلى الصلاة الأولى أتى خديجة بنت خويلد فتوضأ وتوضأت وتوضأت وتوضأت وصلى وصلى الرسول ؛ ثم رآه على بن أبي طالب ففعل كما رآه يفعل^(٨) مما يدل على أن الصلاة كانت معروفة قبل الإسراء زمن ؛ فال معروف أن وفاة خديجة كانت قبل الهجرة بثلاث سنين أي في السنة العاشرة من البعثة وهي أول من آمن به من النساء كما هو معلوم . ومن المعروف في كتب السير أيضاً أن « الرسول كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى شباب مكة وخرج معه علي بن أبي طالب مستخفياً من أبيه أبي طالب ومن جميع أعمامه وسائر قومه فيصلان الصلوات فيها ، فإذا أمسيا رجعا فكنا كذلك ما شاء الله أن يحكما . ثم إن أبا طالب عثر عليهما يوماً وهما يصليان فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابن أخي ما هذا الدين الذي أراك تدين به ؟ قال : أي عم هذا دين الله ودين ملائكته ودين رسوله ودين أبينا إبراهيم^(٩) . وكانت وفاة أبي طالب قبل الإسراء في العام الذي توفيت به خديجة^(١٠) .

(١) الحلية ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) تاريخ القرآن إلى نولكه ج ١ ص ٥١ . mittursch p. 9 .

(٣) سورة العلق (اقرأ) آية ١٠ .

(٤) البعقوني ج ٢ ص ١٦ وسائر الكتب .

(٥) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٥٧ .

(٦) البيرة الحلية ج ١ ص ٣٢٩ .

(١) mittursch. p. 11 الزمير ١١٩ آية ٦٢ :

(٢) mittursch. p. 11

(٣) ابن هشام ج ١ ص ١٥٥ الحلية ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٦

(٤) الحلية ج ١ ص ٢٥٤ .

وذهب بعضهم إلى أنها صلاة العصر^(١) . وحتى إذا ذهبنا هذا المذهب لا نستطيع الجزم بأن صلاة الظهر هي أول صلاة صلاها الرسول .

ولكن الذى يستنتج من مختلف كتب السير والأخبار أن الصلاة قبل الإسراء كانت في وقتين فقط وبركعتين: صلاة بالعشي وصلاة بالنفداء^(٢) وهذا ما يؤيد كون الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر . ويؤيد هذه النظرية ما ورد في القرآن الكريم « يا أيها الذين آمنوا ليستبذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم »^(٣) وروى عن مقاتل بن سليمان أنه قال : « فرض الله الصلاة في أول الإسلام ركعتين بالنفداء أى قبل طلوع الشمس وركعتين بالعشي أى قبل غروب الشمس^(٤) » .

وهذا هو الرأى المقول ؛ لأن وقت الغروب ووقت الشروق علامتان يمكن إدراكهما بسهولة بدون حاجة إلى تعيين وقت ولأحساب . وأكثر الصلوات في هذين الوقتين ، حتى الوثنيين والأقوام البدائية تتخذ هذين الوقتين للاحتفالات الدينية ولإقامة الصلوات والطقوس .

ومما يؤيد هذا الرأى قوله تعالى : « وسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » وقوله : « وسبح بالعشي والأبكار » وذهب نفر إلى أن صلاة العشي كانت قبل صلاة النفاء ، ثم حدثت بعد ذلك صلاة النفاء^(٥) . وكان الرسول يخرج إلى الكعبة في أول النهار فيصلّي صلاة الضحى وكانت صلاة لا تنكرها قريش ، وكان هو وأصحابه إذا جاء وقت العصر تفرقوا في الشعاب فرادى ومثنى فيصلّون صلاة العشي^(٦) . ويظهر من هذه الرواية الأخيرة

فإن أخذنا بهذا الخبر وجب علينا إذا أن نعرف بأن الصلاة كانت مفروضة منذ أيام الوحي الأولى .

إذاً كيف بدأت الصلاة وهل كانت على الطراز الذى تقوم به في الوقت الحاضر ؟ لا . كانت تختلف بعض الاختلاف عن الصلوات الخمس ، كانت ركعتين ركعتين^(٧) أى أن كل صلاة هي ركعتان فقط كما هو في صلاة السج في الوقت الحاضر أو في صلاة المسافر . وقد اختلفوا في أول صلاة صلاها الرسول : يقول أحمد بن واضح اليمقوبى : « وكان أول ما افترض عليه من الصلاة الظهر ، أتاه جبريل فأراه الوضوء فتوضأ رسول الله كما توضأ جبريل ثم صلى ليريه كيف يصلى فصلّى رسول الله^(٨) » وقد ذهب هذا المذهب نفر من الرواة أيضاً^(٩) .

والذى أراه أن الرواية ضعيفة لما ذهب إليه بعض المفسرين من أن صلاة الظهر هي « الصلاة الوسطى » التى ورد ذكرها في القرآن الكريم « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين »^(١٠) . فإذا كانت صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى فيجب أن تكون وسطاً بين صلاتين ، وهذا مما يتعارض وكونها أول صلاة صلاها الرسول ؛ لأن كونها صلاة وسطى يستوجب وجود صلاة أولى وصلاة أخرى . ثم إن العقل لا يؤيد أن أول صلاة هي صلاة الظهر ؛ لأن الصلاة في أكثر الأديان هي في الصباح والمساء نظراً لسهولة معرفة الوقت ؛ فلا يعقل أن تكون صلاة الظهر هي الصلاة الأولى . نعم الآيات القرآنية السابقة لا تؤيد الرواية المذكورة أبداً ، وكذلك الآيات القرآنية التى زلت بحكم كما سترى .

والرواية التى تقول بأن أول صلاة صلاها الرسول هي صلاة الظهر هي رواية نافع ، ورواية نافع هذه تحتل الرفض وتحتل القبول ، ونافع كثير السقطات في الأخبار . على كل فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود من الصلاة الوسطى صلاة الفجر^(١١)

(١) نفس المصدر وكتب التفسير الأخرى .

(٢) تاريخ الخلفاء للبيهقي ج ١ ص ٣١٧ الحلية ج ١ ص ٢٥٢

(٣) سورة النور ٢٤ آية ٥٨

(٤) الحلية ج ١ ص ٢٥٤ . الديار بكرى نقلا عن فتح الباري

ج ١ ص ٣١٧ .

(٥) نقلا عن السيرة الحلية ج ١ ص ٢٥٤ .

(٦) الحلية ج ١ ص ٢٥٤ .

(١) راجع سيرة أبي هشام ج ١ ص ١٥٥ . الحلية ج ١ ص ٢٥٢

يمقوبى ج ٢ ص ١٦ وسائر الكتب الأخرى

(٢) اليمقوبى ج ٢ ص ١٦ طبعة النجف

(٣) رواية نافع في سيرة أبي هشام .

(٤) البقرة سورة ٢ آية ٢٣٨ . الحازن ج ١ ص ٢٨٥ .

(٥) تفسير الحازن ج ١ ص ١٢٩ . ابن أبي زاد رسالة ص ٢٢ .

الجنس اعترضهم اعتراض عام هو أن الصلاة الوسطى هي صلاة
مهما قيل في القصد منها فثبها واحدة من الصلوات الخمس، إذا فما
معنى العطف في قوله تعالى : « والصلاة الوسطى » بعد أن ذكر
الصلوات كلها ؟ عللوا ذلك بقولهم إنه تعالى : « أفردنا بالذكر
لفضلها ^(١) » .

ثم ذهبوا منهجاً بعيداً للتنقيش عن ذلك الفضل . ولو ذهبنا
عن إلى أن الصلوات لم تكن كاملة إلى أن هاجر الرسول إلى
المدينة ثم كل ذلك فيما بعد لما احتجنا إلى كل هذه الاحتمالات .
وخير الإسراء خير وما جاء فيه لم يذكر في القرآن .

وليهود في القديم صلاتان : صلاة عند الصباح وصلاة عند المساء
وتعرف عندهم باسم « شماع » أو « شماع » « Sch'ma » تقرأ
في الصلاتين وصية إسرائيل « اسمع يا إسرائيل ، الرب إلهنا رب
واحد . فتحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن
كل قوتك . ولتكن هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها اليوم
على قلبك ^(٢) » وتقرأ عند المساء والصباح من كل يوم « وقصها
على أولادك وتكلم بها حين تجلس في بيتك وحين تمشي في الطريق
وحين تنام وحين تقوم ^(٣) » .

وفي النبأ الفارسية القديمة صلاتان : صلاة في الصباح عند
النهوض ، وصلاة في المساء قبيل الذهاب إلى الفراش ^(٤) وهي تشبه
صلاة « الشماع » عند اليهود . والغرض من الصلاتين التوسل
إلى « مزدا » « Mauzdäh » لطرد الأرواح الخبيثة والأتقى
الشريرة . وفي وسع المؤمن طرد الشيطان « Druy » بالصلاة عند
الصبح ، فبعد النهوض من الفراش يتجه الإنسان إلى « Asem vohu »
فيصلي له الصلوات الثلاث ثم يذكر اسم « Humataham »
مرتين واسم « Huxsathrotemai » ثلاث مرات واسم « Ahuva »
« vairya » أربع مرات ثم يصلي إلى « Yenhe-haiâm » فتهرب
الأرواح الخبيثة من الإنسان ولا تمسه بعدئذ بسوء ^(٥) وقد نشأت من

أن صلاة الضحى كانت وقت الضحى لا قبل الشروق ^(١) .
من الممكن إذاً تعيين صلاتين قبل فرض الصلوات الخمس :
صلاة النداء وإن شئت فسمها « صلاة الصبح » وهي صلاة كان
يؤدونها النبي حين قيامه من الفراش وقبل شروق الشمس ، وصلاة
العشي وإن شئت فسمها صلاة الغروب وهي قبيل غروب الشمس .
وإذا ما واقفنا أكثر المفسرين على رأيهم من أن صلاة الظهر هي
الصلاة الوسطى وهي وسط بين صلاتين فنكون بذلك قد عينا
ثلاث صلوات هي الصلوات الأولى في الإسلام . ولا شك في
أن الصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر متأخرة نوعاً ما بالنسبة
إلى الصلاتين .

فلنا إن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر « حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » ^(٢) ولكن سورة
البقرة وهي السورة التي ذكرت فيها هذه الآية مدنية إلا آية ٢٨١
فإنها نزلت بمكة وهذا مما لا يتفق وما ذهبنا إليه ؛ لأن ذلك
يدل على أن فرض « الصلاة الوسطى » كان بالمدنية أي بعد
الاسراء ؛ فلما أن تكون الآية مكية ولكنها حسبت مدنية وتكون
الصلاة الوسطى حينئذ قد فرضت بمكة فلا تحتاج المسألة عندئذ إلى
تفكير ، وإما أن تكون مدنية فتحمل الآية حينئذ محمل الأمر
والتذكير بشيء سابق لا نستطيع تعيينه بالضبط .

ذكر المفسرون بأن المقصود من الآية « حافظوا على الصلوات »
الصلوات الخمس ، وهذا طبعاً هو تفسير المفسرين لأن الآية صريحة
كل الصراحة لم تعين العدد . وإنما ذكروا العدد ليقفوا بين
حديث الاسراء وبين هذه الآية ، ولكن ما الذي يمنع إذا ذهبنا
مذهباً آخر جديداً هو أن الصلوات الخمس لم تتم بهذا الشكل
المألوف إلا في المدينة وإلا بعد الهجرة ، ولأن كثيراً من الأحكام لم
تأخذ شكلها النهائي إلا في المدينة ؛ وبذلك يتيسر لنا شرح الآية
بدون حاجة إلى تأويلات بعيدة لا طائل تحبها كما حاول ذلك
المفسرون الذين حاولوا في تحليل العطف الذي جاء بعد « حافظوا
على الصلوات » فبعد أن قالوا إن المقصود من الصلوات ، الصلوات

(١) تفسير الجلالين ج ١ ص ٣٥ .

(٢) الشية الإصحاح السادس آية ٤ وما بعد .

(٣) الشية الإصحاح السادس آية ٨ .

(٤) Schriefflowiz p. 22

(٥) Schellteloniw p. 23 yesua 33,4 Q-ud 18,49 Qend 10 .

(١) الحلية ج ١ ص ٢٥٤

(٢) البقرة ٢ آية ٢٣٨ .

(٣) راجع السورة وكتب التفسير